

1237- حكم منع الزكاة بحججة إنفاقها على الأهل - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

هذا السائل يقول السلام عليكم ورحمة الله. فضيلة الشيخ آبي لا يخرج زكاة المال ما له مع عدم انكاره بركتي الزكاة معللا ذلك بقوله بان زكاة مالي انفقها على عيالي وابني لهم مستقبلا. ما حكم - 00:00:00

هذه الحالة وما نصيحتكم لابنائكم الذين يعيشون من ماله؟ هذا جاهل والزكاة لا ينفقها على اولادهم ولا تحل لآولاد اولاده ولا لابائه واجداده زكاة تصرف للقراء والمساكين ومن ذكر الله سبحانه وتعالى واما ما ينفقه على اولاده - 00:20

فهذا واجب عليه نفقة الابناء واجبة عليه اذا كانوا لا يستغنون عنه ولا يجعل الزكاة واقية لماله وبديلة عن النفقة على اولاده فيجب عليه ان يتقي الله وان يتوب وان يخرج الزكوات الماضية لانها باقية في ذمته. نعم - 00:40